

۳. في مثل المجتهد والاجتهاد مما فيه دلالة على الملكة من دون دلالة مبدأه على ذلك نذهب الى التوسعة من وضع اللغة الى الاصطلاح على سبيل التدرج والتعين ولا نذهب الى ما ذهب اليه بعض في مثل التاجر كما قد عرفت. فالتفاوت بالاستعمال باعتبار وضعه في اللغة وتعيينه في الاصطلاح والا فمن الممكن ان يستعمل «المجتهد» و «الاجتهاد» مع احتفاظ ما لمبدأهما فيه وهو الفعلية كما يستعملان في مصطلحهما.

۴. و في مثل «زيد قاتل» و «سم قاتل» من جهة وحدة المبدأ و الهيئة فيهما و اختلافهما في دلالة الاول على الفعلية و الثاني على الاستعداد و القابلية ، فقال المحقق الاصفهاني:

«اما في مثل النار محرقة و الشمس مشرقة و السم قاتل...مما يكون مسوقا لبيان المقتضيات فالجواب عنه ان النظر فيها الى مجرد اتحاد الموضوع و المحمول في الوجود لا الى اتحادهما في الحال ليقال بانه اطلاق على غير المتلبس فالقاتل في قضيتي زيد قاتل و السم قاتل على نهج واحد من حيث الاستعمال في معنى مطابقه: الذات المتلبسة حقيقة بالقتل لا ان التلبس و النسبة اعم من الاقتضاء و الفعلية فانه لا معنى محصل له اذ الخروج من العدم الى الوجود - الذي هو جامع جميع انحاء النسب و التلبسات - عين الفعلية، فلا يجمع الاقتضاء. نعم التلبس بالاقتضاء امر معقول فيرجع الى اشراب الاقتضاء في ناحية المبدأ»<sup>۱</sup>.

يستفاد من كلامه هذا - و هو لا يخلو من صعوبة كسائر كلمه - ان معنى «القاتل» في مثل «السم قاتل» هو معناه في سائر الموارد لا اقل منه و لا اكثر. و المحمول (قاتل) قابل للاطلاق على الموضوع ما دام بينهما اتحاد في الوجود لا اتحاد الموضوع مع المحمول في وقت تلبس الموضوع بالمبدأ حتى يقال: ان الاطلاق كان على غير المتلبس في افتراض عدمه.

ولكن الذي يعدّ تضييقا على هذا المقال أنه لا ريب في أنّ الالفاظ في حمله شيئا على شيء يتصور موضوعا و يرى فيه شيئا فيحمل محمولا على موضوعه؛ و لذلك قيل في تعريف الموضوع بـ«ما وضع ليحكم عليه و يخبر عنه». من باب المثال يتصور زيدا و سمّا فيحكم عليهما بكونهما قاتلين و انهما متحدان ومصدوقان لهذا الوصف و لكن الكلام - كله - في معنى الوصف الاشتقائي قبل الحمل على موضوعه و البحث عن معنى المحمول شيء و التركيز على اتحاد المحمول والموضوع في الوجود شيء آخر. و الذي جاء به الاصفهاني هو الثاني و الكلام في الاول.

و كأنّه لا مفرّ الا الى القول بالتوسعة بان يقال: ان القاتل في زيد قاتل حامل النسبة الصدورية و في السم قاتل حامل النسبة الاقتضائية و تفاوت الحمل يسرى الى كيفية التلبس و الانقضاء. و لو قيل برجوع ذلك في المآل الى التفاوت في مبدأهما فلا ملامة على القائل. فتأمل تعرف.

## ۵. و في التفريق بين الوصف المحمول على المباشر و المحمول على السبب مع عدم التلبس بالمبدأ في الثاني

قال المحقق الاصفهاني: «القيام تارة بنحو قيام العرض بموضوعه، كما في صورة المباشرة؛ فان الحركة الخاصة من اعراضه القائمة به و اخرى بنحو قيام المعلول بالعلة كقيام الضرب بالآمر؛ فانه بأمره و تحريكه أوجده»<sup>۲</sup>.

**نقول:** في تحقيق ذلك آثار في الفقه و غيره و لذلك نرکز عليه بعض التركيز بعد ما كانت مقالة المحقق الاصفهاني يلاحظ عليها باستلزامها ان يصدق على من رعى غنمه في زراعة الغير «أنه آكل العلف» و على من آكل صبيّه النجس «انه آكل النجس» مع ان فعل المباشر لا يسند غالبا الى السبب و ان كان علة تامة جابرة؛ فمن اوجر في حلق احد الخمر لا يصدق عليه انه شرب الخمر، نعم وقوع الفعل يسند اليه.

و لو قيل: ان السبب في المثال الاول و ان لم يكن مصدوقا لعنوان «آكل العلف» ولكنه مصداق لعنوان «المتلف» ل قيل في ردّه ان هذا لو تمّ في هذا المثال لم يتم في المثال الثاني حيث لم يكن في الصحن الا عنوان واحد و هو «اكل النجس» و لا يصدق ذلك على السبب بوجه و ان توهم!

لا يقال: ان من المتسالم عليه حرمة التسبب في امثال المقام، فمن يطعم غيره طعاما نجسا ارتكب حراما و لا سيما اذا كان الأكل مكلفا يحرم عليه ذلك عند الله و ما هذا الا لصدق العنوان على السبب؛ اذ يقال: ان الحرمة ليست من جهة صدق مثل عنوان «اكل النجس» على السبب بل لها دليلها يختص به؛ مثل ان الحرمة كما تتعلق بارتكاب الفعل الحرام كأكل النجس كذلك تتعلق بتفويت غرض الشارع الاقدس و السبب في افتراضنا المبحوث عنه و ان لم يصدق على فعله «اكل النجس» و على نفسه «آكل النجس» و لكنه سبب في تفويت غرض الشارع و هو حرام بلا كلام.

و للبحث عن المسألة مجال آخر أوردوه على وجه البسط و التفصيل يدافع عن بعضه و لا يدافع عن بعضه الآخر.

نعم الذي لا ينبغي ان يمرّ عليه: لزوم الاهتمام بتفكيك الموارد بعضها عن بعض و البحث عن صحة اسناد الفعل الصادر من الآلة الى ذى الآلة مطلقا او عدمها كذلك او على وجه التفصيل والتفريق بين المصاديق.